ومن كتاب عشرة النساء .

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سفيان أبا إن ا رسول يا فقالت A النبي إلى جاءت معاوية أم هندا أن] حدثته أنها هاB رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي A خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] .

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة Bه [أن رسول ا A خير غلاما بين أبيه وأمه] .

أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد ا الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان Bه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان Bه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي A فقال لوكان لي من الأمرشيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب Bه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن أبيه قال سئل عمرBه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد ا قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه .

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد ا بن معمر جاء عائشة Bها فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني وا لا أدعها إلا أن تقولي حرمها ا فقالت لا يفعله من أهلي ولا أحد أطاعني .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال

هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين .

أخبرنا سفيان عن هارون بن رياب عن عبد ا بن عبيد بن عمير قال [أتى رجل إلى رسول ا A فقال يا رسول ا إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي A فطلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا] .

أخبرنا سفيان حدثني عبيد ا ابن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمرBه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

أخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب Bه الناكح والمنكح ورد نكاحها .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر Bه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد ا بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمربن عبد العزيز إذ هو والي المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي A قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي A .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر Bه [أن رسول ا A قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق] .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة Bها يخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة Bه قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها .

أخبرنا مسلم بن خالد و سعيد عن ابن جريج عن عبد ا بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عباس Bهما قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد واحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمرBه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السرولا أجيزه ولوكنت تقدمت فيه لرجمت